

**ظهير شريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ  
القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة**

**(مغير وتمم بالقوانين رقم 81-99 : 23-01 ؛ 20-05)**

|         |   |
|---------|---|
| 5.....  | القسم الأول أحكام عامة  |
| 9.....  | القسم الثاني تأسيس شركات المساهمة وتنقيبها                        |
| 16..... | القسم الثالث إدارة شركات المساهمة وتنبيهها                        |
| 16..... | الباب الأول في الشركة ذات مجلس الإدارة                            |
| 16..... | الفصل الأول أجهزة الإدارة والتنبيه                                |
| 25..... | الفصل الثاني مهام وصلاحيات أجهزة الإدارة والتنبيه                 |
| 28..... | الباب الثاني في الشركة ذات مجلس الإدارة الجماعية ذات مجلس الرقابة |
| 28..... | الفصل الأول أجهزة إدارة الشركة ورقابتها                           |
| 34..... | الفصل الثاني مهام وسلطات أجهزة إدارة الشركة ورقابتها              |
| 36..... | الباب الثالث أحكام مشتركة   |
| 37..... | القسم الرابع جمعيات المساهمين                                     |
| 45..... | القسم الخامس إعلام المساهمين                                      |
| 45..... | الباب الأول شركات المساهمة التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب          |
| 48..... | الباب الثاني شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب            |
| 50..... | الباب الثالث أحكام مشتركة   |
| 51..... | القسم السادس مراقبة شركات المساهمة                                |
| 57..... | القسم السابع تغيير رأس المال الشركة                               |
| 57..... | الباب الأول الزيادة في رأس المال                                  |
| 61..... | الباب الثاني استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال               |
| 62..... | الباب الثالث تخفيض رأس المال                                      |
| 64..... | القسم الثامن تحويل شركات المساهمة وتوسيعها                        |
| 64..... | الباب الأول التمويل   |
| 66..... | الباب الثاني الإدماج والانفصال                                    |
| 66..... | الفصل الأول أحكام عامة  |
| 69..... | الفصل الثاني أحكام خاصة بشركات المساهمة                           |
| 73..... | القسم التاسع القيم المنقوله التي تصدرها شركات المساهمة            |
| 74..... | الباب الأول الأسهم  |

|     |   |
|-----|---|
| 83  | الباب الثاني شهادات الاستثمار                                     |
| 85  | الباب الثالث سندات القرض  |
| 85  | الفصل الأول أحكام عامة.....                                       |
| 89  | الفصل الثاني سندات القرض القابلة للتمويل إلى أسهم.....            |
| 92  | القسم العاشر السنة المالية للشركة والنتائج والأرباح.....          |
| 95  | القسم الحادي عشر حالات البطلان والمسؤولية المدنية .....           |
| 95  | الباب الأول حالات البطلان   |
| 97  | الباب الثاني المسؤولية المدنية                                    |
| 100 | القسم الثاني عشر حل شركات المساهمة.....                           |
| 101 | القسم الثالث عشر تصفية شركات المساهمة.....                        |
| 104 | القسم الرابع عشر العقوبات الجزرية.....                            |
| 104 | الباب الأول أحكام عامة  |
| 105 | الباب الثاني المخالفات المتعلقة بالتأسيس                          |
| 107 | الباب الثالث المخالفات المتعلقة بالإدارة والتسيير                 |
| 108 | الباب الرابع المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين                 |
| 111 | الباب الخامس المخالفات المتعلقة بتغيير رأس المال الشركة           |
| 111 | الفصل الأول الزيادة في رأس المال.....                             |
| 113 | الفصل الثاني استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال .....         |
| 114 | الفصل الثالث تخفيض رأس المال .....                                |
| 115 | الباب السادس المخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة                    |
| 116 | الباب السابع المخالفات المتعلقة بحل الشركة                        |
| 117 | الباب الثامن المخالفات المتعلقة بقيم المنقولات التي تصدرها الشركة |
| 117 | الفصل الأول المخالفات المتعلقة بالأسهم .....                      |
| 118 | الفصل الثاني المخالفات المتعلقة بحصص المؤسسين .....               |
| 119 | الفصل الثالث المخالفات المتعلقة بسندات القرض.....                 |
| 121 | الباب التاسع المخالفات المتعلقة بالشهر                            |
| 122 | الباب العاشر المخالفات المتعلقة بالتصفية                          |
| 124 | القسم الخامس عشر شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات .....  |

|          |   |
|----------|---|
| 124      | الباب الأول الأحكام المطبقة على شركة المساهمة المبسطة |
| 127      | الباب الثاني العقوبات الجزرية                         |
| 128..... | القسم السادس عشر أحكام مختلفة وانتقالية .....         |

**ظهير شريف رقم 124-96-1 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة**

**(مغير وتمم بالقوانين رقم 99-81؛ 01-23؛ 05-20)**

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريفي هذا القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ، الصادر عن مجلس النواب في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).

قانون رقم 17-95 يتعلق بشركات المساهمة

## **القسم الأول**

### **أحكام عامة**

**المادة 1 :** شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

يقسم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية.

ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقتابتها على الأقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم دون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهem.

**المادة 2 :** يحدد النظام الأساسي شكل الشركة ، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ونوع رأس المال.

**المادة 3 :** تبتدئ مدة الشركة من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

يمكن أن تمدد مدتها مرة أو عدة مرات دون أن تتجاوز مدة كل تمديد 99 سنة.

**المادة 4 :** يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير ، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومخالف الإعلانات والمنشورات ، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مفروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش. م" ، ونوع رأس المال الشركة ، ومقرها الاجتماعي ، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

**المادة 5 :** تخضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب إلى التشريع المغربي.

يمكن للغير الاحتجاج بالمقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي للشركة ، ولا يمكن لها أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إن كان موجوداً بمكان آخر.

**المادة 6 :** لا يجوز أن يقل رأس المال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعى الجمهور إلى الاكتتاب وعن ثلاثة ألف درهم إذا كانت لا تدعى إلى ذلك.

**المادة 7 :** تتمتع شركات المساهمة بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل القانوني لشركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر ، أو العكس ، إنشاء شخص معنوي جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

**المادة 8 :** إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

**المادة 9 :** (نسخت وعوضت بالمادة الخامسة من القانون رقم 23-01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 14-04-1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004)) : تعتبر شركة تدعى الجمهور إلى الاكتتاب في أسهامها أو سنداتها كل شركة مساهمة :

- طلب إدراج قيمها المنقولة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى ؟

- أو تصدر أو تفوت القيم المذكورة وفق الشروط المقررة في المادة 12 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 93-212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعى الجمهور إلى الاكتتاب في أسهامها أو سنداتها ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

**المادة 10 :** لا يشكل مجرد الشهر المنصوص عليه في القوانين والأنظمة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في مدلول المادة 9 أعلاه.

**المادة 11 :** يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة.

إذا تم وضعه بعقد عرفي ، حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام بمختلف الإجراءات المطلوبة.

لا تقبل بين المساهمين أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.

يجب أن تثبت الاتفاques بين المساهمين كتابة.

**المادة 12 :** يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ، فضلاً عن البيانات المذكورة في المادة 2 ، ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المقيدة ، البيانات التالية :

1- عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الإسمية ، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة ؟